

## شرح الكافي {606} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولني الصالحين وأشهد ان  
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02  
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسقى في منهجمهم الى يوم الدين. اما بعد ولا  
نزال ايها الاخوة في باب المحرمات في النكاح الذي هو جزء يسير من كتاب النكاح. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:24  
الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه من سار على نهجه الى يوم  
الدين سلم تسليماً كثيراً قال الامام المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب ما يحرم من النكاح قال فصل -  
00:00:47

وان تزوج امرأة ثم ملك جاز ولا تحل له الامان. يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو تزوج امرأة ثم دخلت اختها في ملكه يعني تكون  
الاخري امة مملوكة دخلت في ملكه. نعم - 00:01:10  
قال جاز ولا تحل له الامانة يقول جاز ولا تحل له الاماني يعني العقد جائز ووطئها ايضا ولا تحل له الامامة. نعم. قال لان اختها على  
فراسه. لان الاخت هنا يطأها في فراسه فلا يجوز ان يجمع بينها وبين اختها - 00:01:30  
قال فان وطأها لم تحل له الزوجة حتى يستبرأ الامامة. لانه يكون هنا جمع بين اختين وهذا لا يجوز كما مر بنا. نعم ويحتمل ان تحرم  
حتى يخرج الامامة عن ملكه. يقول ويحتمل ان تحرم حتى تخرج العمى لاحتمال ان يقع - 00:01:55  
كما مر فينبغي ابعادها حتى تحل له التي تزوجها وهي الاخت الاولى قال ويحتمل ان تحرم حتى يخرج الامامة عن ملكه او  
يزوجها لانها قد صارت فراسا لان القصد هنا هو سد باب الذريعة يعني خشية ان تبقى هذه عنده ففي يوم من الايام لانها ملك يطأها -  
00:02:19

سيكون جمع ماءه في رحم اختين وهذا لا يجوز قال الامام رحمه الله وان وطي امته ثم تزوج اختها وقال القاضي يقول وان وطا  
امته عكس الاولى تزوج الاخت ثم بعد ذلك اشتري العممة هنا وطي العمى - 00:02:48  
ثم بعد ذلك تزوج او ملك اعد قال وان وقي امته ثم تزوج اختها. قصده بتزوج هنا عقد. وليس القصد هنا بالزواج انما هو المواطن.  
يعني يقول ثم تزوج اختها لاننا لفظ النكاح والزواج الاصل فيه انه يطلق على العقد يعني ثم عقد على الاخرى - 00:03:12  
فقال القاضي رحمه الله ظاهر كلام احمد رحمه الله ان النكاح لا يصح لان النكاح سبب يصير به فراسا. لماذا لا يصح؟ قال لان العقد هو  
مقدمة للوطء فبمجرد العقد تصير المرأة فراسا لماذا؟ لزوجها بمجرد اذا رغب ذلك لانه عقد عليها - 00:03:39  
فاصبحت مباحة له قال لان النكاح سبب يصير به فراسا. يعني لان العقد سبب يصير به. نعم. لان النكاح سبب تصير به فراسا.  
المؤلفون ما يقول العقل لانه باعتبار ما مضى واننا عرفنا ذلك. نعم - 00:04:04  
فلم يجز ان يرد على فراش الاخت كالوطء فلم يجز ان يرد على فراش الاخت يعني ان يأتي عليه قال ابو الخطاب رحمه الله  
ظاهر كلام احمد رحمه الله انه يصح - 00:04:26  
لان النكاح سبب يستباح به الوطء وجاز ان يرد على وطن كالشراء. كالشراء لكن الوطء هو الذي لا يجوز. هذا هو كلام ابي الخطاب

قال ولا تحل المنكوبة حتى تحرم الامد على القول بصحبة العاقل لا تحل المنكوبة يعني المعقود - [00:04:43](#)  
الاقيها لا تحل المنكوبة اي المعقود عليها ولا تحل المنكوبة حتى تحرم الامة باخراج عن ملکه او تزویجه حتى تحرم الامة باخراجها عن ملک او تزویجي او اهدائها او باي وسيلة من الوسائل التي تبعدها - [00:05:06](#)

وبذلك يطأ لماذا يصح كما ذكر المؤلف كما ذكر المؤلف يعني هو يصح العقد لكن لا يتم الوطء الا باخراج الاخرى. وهذا هو الصحيح خشية ان يقع. نعم او تزویج لما ذكرنا في التي قبلها - [00:05:28](#)

قال رحمه الله وان باع الموطوعة او قبل ان ننتقل عن الاخوة ايها في سؤال ورد في درس ليلة البارحة مع احد الاخوة قال بان شيخ الاسلام ابن تيمية يرى جواز الجامع بين الاخرين بالرضاعة - [00:05:51](#)

يعني الاخرين اذا كانتا للرضاعة يجوز وتصححا لذلك. قلت انا الذي عرض ذلك هو ابن القيم في كتابه زاد المعاد وقد رجعت اليه للتأكد فوجدت ان ابن القيم رحمه الله تعالى تكلم عن امور. تكلم عن مذهب الائمة الاربعة واتباعهم. ان حكم الرضاع - [00:06:10](#)  
حكم النسب يحرم من الرضاعة كما يحرم من النسب وان الله تعالى ذكر سبعا من المحرمات بالنسبة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخره. ثم بعد ذكر الباقى بعد ذلك ذكروا امهاتكم اللاتي ارظعنكم واخواتكم من الرضاعة ذكر بعد ذلك وامهات - [00:06:31](#)  
نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالئ ابنائكم وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف هذه خمس جاءت بالمحاشرة التي تبدأ وامهات نساءكم يضاف اليها الجمع بين المرأة وعمتها - [00:06:56](#)

وبين المرأة وخالتها واستدلوا بقول عبد الله بن عباس بانهن اربع عشرة سبع بالنسبة وسبع بالمصاشرة ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر رأي العلماء في ذلك وانه في كل ما ورد حتى فيما - [00:07:21](#)

وردنا بالمحاشرة يقول عند الائمة الاربعة واتباع الائمة الاربعة للتلاميذهم وتلاميذ التلاميذ كلهم لا يجيزون ان يجمع بين ماذا ام المرأة؟  
هنا الله تعالى قال وامهات نسائكم يعني تحرم ام المرأة من الرضاعة - [00:07:39](#)

وكذلك ايضا بنت المرأة من الرضاع. وحليله الابن الذي يكون من الرضاعة وايضا الاخت هاري من الرضاعة لا يجمع بينهما وكذلك العم والخالة والخالة البنت مع عمتها والبنت مع خالتها - [00:07:59](#)

هو ذكر الجمهور ثم بعد ذلك قال وتوقف شيخ الاسلام ابن تيمية فرق ايها الاخوة بين ان يقال توقف فلان وبين ان يقال قضى بذلك.  
قال وتوقف واعتقد ان اعلم الناس بشيخ الاسلام ابن تيمية واقريرهم اليه هو تلميذه ابن القيم. قال وتوقف شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك - [00:08:16](#)

وقال لو ان هناك احدا قال بذلك لكان اقوى. قوله اقوى. لو ان احد معنى هذا انه ما وقف على احد قال بذلك ثم ذكر ادلة الجمهور  
وادلة الاadle التي استدل بها لابن تيمية على قوله - [00:08:40](#)

وها وكل الدليل الذي يدور حوله كلام ابن القيم في استدلاله لابن تيمية هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال فالمحاشرة لم تذكر. يعني لو ذكرت المحشرة للحق بذلك ايضا الرضاعة. ولو اراد ذلك لقال - [00:09:01](#)  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما يحرم بالمحاشرة. لكنه لم يقل كل الكلام يدر. المهم ان شيخ الاسلام توقف في هذه المسألة  
المسألة وقال ان كان قال به احد - [00:09:25](#)

يعني من العلماء ان كان قال به احد من العلماء فهو اقوى يعني يرى ان هذا دليله قوي لو قال به احد كلام ابن القيم رحمه الله تعالى  
يعني هو لم يرجح مذهب الجمهور ولا غيره ولكن قد يستشف من كلامه انه يميل - [00:09:40](#)

لذلك الرأي لو قال به احد اذا هذا كله ما في المسألة وفرق بين ان يقال قال وبين ان يقال توقف وبين ان يبني قوله على ان يسبقه  
احد من العلماء. ونحن لا شك مع ما قاله الائمة الاربعة وتلاميذهم واتباعهم. نعم - [00:09:59](#)

قال المصنف رحمه الله وان باع الموطوعة او زوجها ثم تزوج اختها. ثم عادت الموطوعة الى ملکها لم تحل له. لم تحل له لماذا؟ لانه  
عقد على اختها. نعم لم تحل له كما لو اشتراها ابتداء. كما لو اشتراها ابتداء فانها لا تحل له. نعم - [00:10:19](#)

قال ولا تحرم الزوجة لأن النكاح أقوى. يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى لو ان رجلا تزوج امرأة ثم اشتري اختها او جاءت اليه عن طريق الهدية او غيرك ان تكون ملكا له - 00:10:49

ففي هذه الحالة لا اثر لوجود ماذا لا ما لماذا؟ يعني لا تؤثر على نكاح اختها لأن النكاح هو من ملك اليمين قال وعنده رحمة الله ما يدل على تحريمها ايضا من باب الاحتياط وسد الذرايا. حتى وعنده - 00:11:05

رحمة الله ما يدل على تحريمها ايضا حتى يخرج الامة عن ملكه لأن هذه فراش والمنكوبة فراش فلا يحل وطاً واحدة منها كما لو كان تاء متين كما لو كانت اماتين لا يجوز له وقد مر بنا فيما مضى اختلاف العلما مع ان الرأي الصحيح والذي قال به جماهير العلماء من - 00:11:28

ابي وغيرهم ومنهم الائمة الاربعة بأنه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين. وان كان عذر عن بعد الصحابة انه كره ذلك. وبينما ما نقل عن الامام احمد من قوله اكره ذلك. في الرواية - 00:11:55

اخرى اجاب عنه الاصحاب بأنه قال ذلك تأدبا قال عنها ولم يقله محرم حتى لا يكون قوله بما عذر عن بعض الصحابة كعثمان وعلي وابن عباس قال ولو كانت له امة يطأها فزوجها او باعها - 00:12:11

ثم تسرى اختها فعادت الاولى اليه لم يبح او لم يبح لم يبح. لم يبح له واحدة منها حتى يحرم الاخرى. لانه كان يطأ التي مضت والان هذه تسراها اصحت فراشا له فلا يجوز حتى يتخلص من احدهما - 00:12:34

قال لان الاولى عادت الى الفراش فاجتمعتا فيه وتعلمون يجوز للسيد يعني اذا وطا الامان يبيعها ايضا لان العامة ليست كالزوجة هي سلعة باع يعني يمكن ان يطأ الامر بعد ذلك له ان يبيعها وله ان يهدىها - 00:12:55

لكن يحرم عليه ان يطأ بعد ان يبيعها قال فلم يبح له واحدة منها قبل اخراج الاخرى عن الفراش قال رحمة الله فان ملك اختين فوطأهما فقد اتى محرما ولا حد عليه. هنا يقول لو ملك اختين فوطأهما لا يجوز الجمع بين الاختين في الفراش. اما - 00:13:18 في الملك فمر بنا انه يجوز ان يملك اثنتين لكن هنا هل يقام عليها الحد؟ الجواب لا. لماذا؟ بين المؤلف العلة والسبب قال لانهما ملك له. لانه يملكونهم. واذا كان الانسان لو وطا جارية مشتركة بينه وبين - 00:13:45

انا شريك في الملك لا يقام عليه الحد لاجل الشبهة فهذا من باب اولى لان هذا في الحقيقة هي ملكها ملكا مستقل قال فان ملك اختين فوطأهما فقد اتى محرما ولا حج عليه - 00:14:05

لانه وطا مملوكته وطا يعني ارتكب محرم لانه جمع في الوظي بين وقتين ولا حد عليه لان كل كل واحدة منها مملوكة له. والحد يدرء بالشبهات قال لانه وطى مملوكته فاشبه وطا المظاهر منها. وعليه الكفاراة المعروفة يؤديها نعم قال العلماء له على خلاف في المسألة.

ذلك من امته ثم وطأها فانه يشبه ذلك يعني شبيه بها. وعليه الكفاراة المعروفة يؤديها نعم قال زوجته او - 00:14:23 انت على كظهرامي. نعم قال ولا تحل له واحدة منها حتى يحرم الاخرى كما يحرم كما يحرم وطا الاولى الثانية - 00:14:49

نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا تزوج اختين في عقدين هذه مسألة يعني فيها كده ادراج مسائل متداخلة بعض نتبه لها. اذا تزوج اختين في عقدين ولا يعلم المتقدم منهما هذه المسألة سيبحثها المؤلف. يعني تزوج اختين لكن لا يعرف المتقدم لانها - 00:15:18

لو عرفت الاولى بطل نكاح الثانية وانتهى الامر. نعم قال اذا تزوج اختين في عقدين ثم جهل السابقة منهما حرمتا جميعا. لو جهل السابق منهما ووجد من ينبهه كان يكون احد - 00:15:46

حضر او يعرف ذلك بان هذه الاولى تكون هذه بينة وينتهي الامر لكن هذا عقد على اختين في عقدين مستقلين وتعلمون هذا يحصل ايها الاخوة للانسان يعني الله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحطأنا. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان - 00:16:05

وما استكرهوا عليه. وفي الحديث الصحيح نسي ادم فنسست ذريته كما في صلاة الظهر عندما صلى ركعتين ضانا انها اربع فنبهه ذي اليدين هذا يحصل لكل انسان وهذه هي الانسان انه ينسى. ربما ينسى لانه انشغل بالله جاء شيء عام يشغله عن الامر وهكذا. المهم ان

في الانسان ليست غريبة. نعم قال رحمة الله نعم هذا الان الكتابة العاقبة ما اول ما كان فيه والقضاء ما كان فيه كتابات تقابل القاضي في باب المسجد ويقضي بينكما يعني لك خصم - 00:16:56

مقابل القاضي يمكن في المسجد يمكن في باب المسجد يمكن دكة يعني يجلس عليها فيقضى ما كانت تسجل الان ضبطت الامر ودونت والان في مأذون شرعى ايضا لا بد من تدوينه في المحكمة - 00:17:15

ما تغيرت هذا الكلام الذي يذكره نفرض انك كنت في الصحراء. ولا يوجد من يدون ولا غير ذلك الحكم قد يقع. هذه قضية تقع فما الحكم وفيها نعم. قال ثم جهل السابقة منها حرمتا جميعا لان المحلة اشتبهت بالمحرمة - 00:17:30

فحرمتا جميعا. لأن احداهما لا شك بانها حلال والاخرى حرام. الاولى حلال لكن اين هي لا نعرفها؟ والثانية حرام اذا اجتهد كما لو كانت له اخت من الرضاع فاختلطت باجنبيات - 00:17:52

يعني انسان يريد ان يتزوج ويعلم ان في تلك النساء ان ماذا اخته من الرضاعة موجودة؟ العلماء فصلوا ان قالوا ان كانت البلدة كبيرة مثل الان يعني رضع هو وفتاة في المدينة. هذى قال العلماء لا هذا يصعب حصرها. اما لو كان العدد قليل في قرية - 00:18:11  
صغرى او نحو ذلك فانه في هذه الحالة ليس له ان يتزوج حتى يتتأكد او يترك قال فحرمتا جميعا كما لو اشتبهت باجنبية. كما لو اشتبهت امرأة باجنبية اختلطت عليه لا يدرى - 00:18:35

هذه هي امرأته او الاجنبية ايها امرأته ولا يوجد دليل يفرق بينهما. نعم قال وعليه فراق كل واحدة منهمما بطلقة لتحل اذا ما هو الطريق في التخلص من ذلك ان يطلق كل واحد - 00:18:53

منهم بطلقة واحدة لماذا؟ لهذا هذه هي السنة ان يطلق الزوج زوجته طلاقة ثم يتركها وهكذا بعد ذلك الثانية لكن ما يطلقها ثلاثة لانه لا حاجة لداية لان القصد هنا - 00:19:11

لو اباهما تبقىان معلقتين ويحتاج الى ان يزيل الحبس عنهما والامساك فيطلق كل واحدة منها طلاقة واحدة فتصبح ماذا؟ جائزة له ولغيره من الناس نعم قال العدة نعم. وعليه فراق هذا لو دخل بها نعم - 00:19:27  
وعليه فراق كل واحدة منها بطلقة لتحل لغيره ويزول حبسه عنها. يعني ما تصبح معلقة غير ان يتزوجها نعم. الا ان يريد امساك احداهما فيطلق الاخر ويجدد العقد للتي يمسك - 00:19:54

الا ان كان يريد ان يمسك واحدة منها له رغبة في ذلك فلا بد من امرين ان يطلق احداهما ماذا ويجدد عقد الاخر؟ لماذا يجدد العقل؟ لانه لا يدرى. ربما هذه التي اباهما ليست هي التي عقد عليها اولا - 00:20:14

قد تكون هي الاخيرة اذا يطلق احداهما ثم يجدد العقد وهذا لا يأمر جائز عند العلماء قال فان طلقهما معا قبل الدخول اصلا الان هما اثنتنا اختنا تزوجهما في عقدين والتبس عليه الامر. لو عرف الاولى منها لاصبح العقد على الثانية لاغي - 00:20:35

يعني فهمت هذا العقد الثاني الان لا نستطيع ان نفرق احداهما بلا شك يصح نكاحه منها والاخرى لا يدل لانها ادخلت على اختها اذا ما المخرج؟ يقول المؤلف يطلق كل واحدة منها طلاقة لتحل للزواج غيره ويخرجهما من الحبس - 00:21:06

انهما جبيستين يعني عنده. ثم بعد ذلك ان اراد احداهما طلاق احداهما ولكن لابد ان يجدد العقد النكاح للثانية خشية ان تكون الثانية ليست هي هي الاولى وانما تكون الثانية - 00:21:28

فطلق احداهما سواء كانت الاولى او الثانية التي تقع عليها الطلاقة او انها الثانية وبذلك يجدد العقد وينتهي وهذا جائز مخرج قال فان طلقهما معا قبل الدخول فعلية نصف المهر ان طلقهما يقول - 00:21:47

قبل الدخول يعني هنا عقد فيه نصف المهر. نعم قال فعلية نصف المهر لاحداهما لان نكاح صحيح لان الانسان له عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر - 00:22:10

وبما ان احداهما عقدها صحيح وهي الاولى فلها نصف المهر. لكننا لا نعرف فيبقى نصف المهر متربدا بينهما. نعم قال لان نكاحها صحيح ولا يعلم ايتها هي فيقرع بينهما في قبل القرعة قال العلماء - 00:22:28

وحاولوا ان يوفق مع الام مؤلف اختصر قالوا يحاول ان يوفق بينهما ان تتراءى ضياع. فان تراضيا ان تنازل احداهما للاخرى او يقتسمان لذلك فهذا جائز فان لم يتم تشايج يعني اختلافتا حينئذ نرجع الى القرعة. والقرعة هي اخر الدواء الكي اخر ما يلجأ اليه -

00:22:49

المسائل التي لا يوجد لها مخرج شرعى الا ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عدة امور. كونه معلوم يقرع بين نسائه وكذلك كما مر بنا في التدبير - 00:23:16

قال فيقرع بينهما فيه لانهما سواء فيقرع بينهما لانهما سوى لا مزية لاحدهما على الاخرى واذا كانت احدهما تعلم اذا كانت المتأخرة تعلم فهي اثمة بلا شك يعني ليس معنى هذا ايها الاخوة ان حكم الحكم او القضاء انه يخرج الانسان من اللائم لا - 00:23:31  
وانما يقول عليه الصلاة والسلام اقضي على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فانما اقطع له قطعة من فالقاضي لا يبيح لغير صاحب الحق الحق. لكن هو يحكم حسب الاadle والقرائن التي بين يديه - 00:23:57

وربما يكون احد الخصميين الحن من الاخر. اقوى حجة ربما يأتي بشهود زور سيحكم له الحق لغيره هذا لا ينجيه من عذاب الله سبحانه وتعالى اذا وقف بين يديه حافيا عاريا - 00:24:17

بين الناس في ذلك الموقف الذي يلجمه فيه العرق حينئذ سيعرف ان ما فعله لا ينفعه ولكنه سيكون وبالا عليه عندما يقف بين يدي من لا تخفي عليه العافية عند من يعلم السر واخفى - 00:24:34

قال فيقرأ فيقرع بينهما كما لو اراد السفر باحدى زوجتيه فمن خرجت لها القرعة فلها نصف صداقها وقال ابو بكر رحمه الله يتوجه الا يلزمها الا يلزمها. يعني يتوجه يمكن ان يؤخذ وجهه في المذهب. نعم - 00:24:55

الا يلزمها لهما صداق يقول يمكن ان يخرج في المذهب الا يلزمها ماذا صداق لهم لماذا؟ قال لانه مكره على هذا الشيء. مكره اخاك لا بطل هو ما طلق ما قصد ذلك ولكن هو احتار في امر فما المخرج من ذلك هو الطلاق؟ هذه وجهة - 00:25:19  
ماذا؟ نعم. وقال ابو بكر رحمه الله يتوجه الا يلزمها لهما صداق لانه مجبى على فلم يلزمها صداقهما. يعني ما طلقهما رغبة منه ورضاء بذلك ولكنه اضطر الى ذلك ففعل - 00:25:42

فابو بكر يخرج في المذهب انه ممكن الا يلزمها صداق. لانه ما اراد ذلك الطلاق قال فلم يلزمها صداقهما كما لو فسخ نكاحه ليس فسخ فسخت يمكن - 00:26:04

مسخت هو الصح كما لو فسخت فنقرأ قال كما لو فسخ نكاحه برضاع او غيره. كما لو فسخت هي المراد هي يعني كما لو فسخت يعني قامت ورضعت من امه - 00:26:24

تفاصيل مختلة او رضعت ماذا من اخته؟ فيصير ماذا خالا لها؟ وهكذا او ايضا بنحوه كما يقول بانها لا قدر الله لو زنت ماذا يفسد نكاحه؟ والمسألة فيها خلاف؟ نعم. قال كما لو فسخت نكاحه برضاع او غيره. لأن عند العلماء المشهور - 00:26:42  
واعلم انها لو زنت المرأة او زنى الرجل لا يفسخن لا ينسخن لا ينفخن لا ينفخن لا ينفخن لا ينفخن لا ينفخن  
وبين ماذا ان تتزوج زانيا؟ فرق في هذه المسألة - 00:27:06

يعني وبين ان يتزوج زانية نكاح الزاني ايها الاخوة العلماء متافقون على انه جاز اذا تابت بشرطين الاستبراء والتوبة لا بد منها هذا عند العلماء عموماً وبدون توبه يصح عند المالكية وعند الشافعية ولا يصح عند الحنفية - 00:27:24

والمالكية قال رحمه الله تعالى قال وهذا اختياري. وان كان نعم نعم ما هو شرط ان تكون كبيرة. لا ليس شرط قد تكون صغيرة تزوجها وهي صغيرة - 00:27:44

عقد عليها الم يعقد الرسول على عائشة وهي ابنة سنت؟ وعلى القول بذلك حتى لو قلنا ما يحرم تجد العلماء المحققين يقولون ما اخذه لا يحرم ولكن الرسول جعل ذلك سبباً لأن يبيح له النظر الى زوجة ماذا - 00:28:04  
حذيفة ابي حذيفة نعم قال وهذا اختياري وهذا قال رحمه الله وقال ابو بكر رحمه الله يتوجه الا يلزمها لهما صداق لانه مجبى على طلاقهما فلم يلزمها صداقهما كما لو فسخت نكاحه برضاع او غيره - 00:28:24

قال وهذا اختياري. نعم وهذا هو الراجح يعني انا حقيقة ارى هذا وجبيه نعم قال رحمة الله تعالى وان كان دخل بهما اه الان انتقل الى مسألة اخرى. ما مضى لم يدخل بهما مجرد عقد - [00:28:52](#)

الان دخل بهما وبالدخول يحصل الوطء. تعلمون هذه مسألة مختلف فيها ما جاءت حتى الان. لكن هل يثبت المهر وكامل بمجرد ارخاء [الستار ان يدخل ويقلب المرأة حتى لو ما حصل لقاء بينهما او لابد من ماذا؟ من - 00:29:11](#)

في المذهب روایتان اکثر العلماء يقولون لابد من المواقعة. هذه ستأتي ان شاء الله في موضع لانا لانا نزال في اول النكاح قال وان كان دخل بهما فعليه كمال الصادقين لهم. اه. فان كان دخل بهما - [00:29:31](#)

عليه كمال الصادقين لهم. لماذا؟ قد يسأل سالفه طيب احداهم نكاحها صحيح. والآخر نكاحها فاسد. من بنا ما مر سيأتي بأنه ايضا [النكاح الفاسد يجب به الصداق لكن مختلف فيه النكاح الصحيح - 00:29:52](#)

يجب به ماذا مهر المثل النكاح الفاسد يختلف العلماء. يجب به مهر المثل او المسمى؟ هذى كلها مسائل انا اقدمها ستأتي ان شاء الله [وربما ما بقي عليها وقت طويل لانها في الصداق. نعم - 00:30:14](#)

قال وان كان دخل بهما فعليه كمال الصادقين لهم الا ان لاحداهما المسمى. وفي الاخر روایتان. لان على الا ان لاحداهم [المسمى دون ان نخصها لانه ايها يعني نقول احدى هاتين اللتين عقد عليهما لها - 00:30:30](#)

اما لانها على اساس ان عقدتها صحيح والآخر فيه خلاف قال وفي الاخر روایتان احداهم لها المسمى ايضا والثانية لها مهر المثل. ما ذكر المؤلف لانه ماذا؟ قياسا اي انه على اساس ان العقد فاسد بالنسبة لها - [00:30:56](#)

والعقد الفاسد يثبت به الصدقة والمهر ولكنه يختلف فيه ا يجب به مهر المثل او المسمى ما معنى المسمى مهر المثل يعني مثيلاتها [المسمى يعني الذي سمي في العقد مهر المثل يعني ينظر الى اخواتها بنات عمها مثيلاتها يسمونها لذاتها من النساء - 00:31:18](#)

المثيلات لها مثلا في النسب في الجمال في غير ذلك فتقاس عليه قال رحمة الله والثانية لها مهر المثل لانه واجب بالاصابة لا بالعقد [قال فان قلنا يجب مهر المثل - 00:31:40](#)

اقرعننا بينهما لابد لانا نستطيع ان نحدد من هي المستحقة لمهر المثل؟ ومن هي المستحقة المسمى اذا نرجع للقرعة مرة اخرى قال [رحمة الله هذه ايها الاخوة مسألة ترون ليست صعبة بس مجرد المؤلف يدخل لكن ترى هي هذه التي ايها - 00:31:58](#)

يرجع الذهن يعني مثل هذه المسائل التي تربط بعظامها بعظامها بعظامها بعظامها بعظامها بعظامها بعظامها بعظامها بعظامها [يذكر لكتها واظحة ليست كالتى مرت بكم في الوصايا وفي المواريث في بعض الوصايا يعني - 00:32:21](#)

قال فان قلنا يجب مهر المثل اقرعننا بينهما فيه وان اراد نكاح احداهم طلق الاخر وعقد النكاح للثانية لانه ان كان لم يدخل بواحدة [منهما فله ان يعقد النكاح في الحال. لكن ان كان لم يدخل فله ان يعقد النكاح لانه - 00:32:38](#)

ما فيه عدة هذا هو السبب. نعم. وان كان دخل بها لم يعقدوا حتى تنقضى عدتها. حتى تنقضى العدة لانه لا يدرى ايها. نعم لانه ربما [ينكح الاخر في عدة - 00:33:00](#)

ماذا اخت في عدة امرأته التي عقد عليها الاولى؟ نعم قال لم يعقد حتى تنقضى عدتها لئلا يكون ناكحا لاحداهما في عدة اختها. في [عدة ان يصادف النهر الاخيرة وتكون هذه التي طلقها هي ماذا؟ هي التي عقد عليها اولا فيكون ماذا وظا اختها - 00:33:15](#)

في ماذا وقت عدة اختها؟ نعم. او ناكحا لمعتده من وطنه لها في غير ملكها. هناك او ايضا نكح معتمدة من ومن امرأة وطى ايضا فهذا [كله لا ينبغي. نعم - 00:33:43](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ولا ابنتي الحال. هذه مما دخل في قول الله تعالى واحل لكم ما [ووراكم والعلماء لديهم قاعدة مطردة انه كل ما كان اثنان - 00:34:02](#)

لو قدر ان احداهما ذكره والآخر انتي يجوز للذكر ان يتزوج الانشى بذلك جائز فالاب مثلا يتزوج ابنة عمه وله ان يتزوج ابنة خالته [ولها هي ان تتزوج ابن خالها وابن عمها - 00:34:25](#)

نعم قال ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ثم مسألة اخرى هل يجمع بينهما؟ يعني مثلا له ابوه له اخوان فهذا عنده بنت وهذا بنت

فتزوج الابنتين معا كل واحدة منهم وابنة عمه فجمع بين ابنتي عمه - 00:34:45  
في ماذا؟ في وقت واحد هذا لا شك جائز. يعني يجوز للانسان ان يتزوج ابنتي عمه نعم. ولا ابنتي الحال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم. لانهن لسن من المذکورات تحريمها في الآيات ولا في السنة - 00:35:09

هو سيدرك. ولأن احدهما لو كانت ذكرا حلت له الاخرى. نعم. لكن يكره اما عند الامام الشافعي لا يكره في المذهب يكره قال لكن يقرأ لما روى عيسى ابن طلحة - 00:35:33

قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ان تزوج المرأة على ذي قربتها مخافة القطيعة. هذا الحديث فيه كلام ولكن الحقيقة هذا يعني يقع لكن هل يمنع؟ الجواب لا - 00:35:53

لأننا لا شك القطيعة محمرة التي هي ماذا؟ قطيعة الرحم ومر بنا في جلس ليلة البارحة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يبصرا له في رزقه وينسأ له في اجله يعني يمد فليصل رحمه. وقال عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قاطع - 00:36:10  
اي قاطع رحم. وكل الحديثين متفق عليه وادلة كثيرة اوردناها في درس ليلة البارحة لكن تحتاج الى دليل لنقل لا يجوز ليس لدينا دليل يحرم ذلك. نعم قال وهذا محمول على الكراهة - 00:36:30

لما ذكرناه وعنده الشافعي لا يكره ايها الاخوة عادتهن مهما كانا يحصل بينهن خلاف الراجح ان هذا جائز يعني من غير كراهة قال ويجوز الجمع بين المرأة وربيتها للاية. ويجوز الجمع بين المرأة وربيتها. ما معنى - 00:36:49

يعني القصد بربيتها ابنة من غيرها. يعني ابنة الزوج يعني يجمع بين المرأة مثلا انسان عنده ماذا؟ زوجة وهذا الزوج عنده بنت من غيرها فقام فمات الزوج فجاء رجل اخر فتزوج المرأة هل له ايضا ان يتزوج البنت؟ الجواب نعم - 00:37:14

وهذا وقع في زمن الصحابة كما سيدرك المؤلف فان عبد الله ابن جعفر تزوج زوجة علي ابن ابي طالب وتزوج توج ابنته من غيرها رضي الله تعالى عنه اه طيب - 00:37:43

يعني رجل تزوج امرأة وعند بنت من غيرها تسمى ربيبة للمرأة كما انها تسمى ربيبة بالنسبة للرجل في التي ذكرت في الآية ولا تسمى ربيبة ايضا نظرا الى التربية او من ماذا يعني ربيبة من مثلا ربى الى اخره العلماء يتكلموا في هذا لغة المهم - 00:38:01  
انه مات هذا الرجل عن زوجته وبنت ليست منها. فجاء شخص فتقدم خطب المرأة او خطب البنت حتى التي من غيرها. لهو ان يجمع بين من يجمع بين المرأة مرأة الرجل وبين ابنته من غيرها - 00:38:27

اما ابنته فلا يجوز هذا يحرم حرمت عليكم. امهاتكم وبناتكم. نعم. والا يجمع بين المرأة وابنتها. نعم قال رحمة الله تعالى ويجوز الجمع بين المرأة وربيتها للاية وفعله عبد الله ابن جعفر وعبد الله - 00:38:47

ابن صفوان ابن امية. يعني كل منهما فعل ذلك وكان ذلك في وقت الصحابة ولم ينكروا منكم. منكر نعم قال ويجوز للرجل ان يتزوجها ربيبة ابنه. ربيبة ابنه يعني الموجودة عند ابنه. يعني ابنة - 00:39:08

وربائي بكم اللاتي في حجوركم بعد ذلك وحالئ ابناكم الى اخره يعني مما يحرم لكن الابن زوجته لا بنت. هل لاب ان يتزوجها؟ او العكس الاب ايضا زوجته عندها بنت - 00:39:32

من غيرها من غيره الا وان يتزوج؟ الجواب نعم. كل هذا جائز وهذا معمول به قال يعني التي مرت قبله شدوا قليلا يعني هناك من يتوقف فيها. نعم ويجوز للرجل ان يتزوج ربيبة ابنه وربيبة ابيه وربيبة امه - 00:39:50

والى ربيبة ام التي تكون مع امه موجودة نعم قال للاية ولانه لا نسب بينهما ولا سبب محروم. لانه لا نسب بين الابنتين ولا يوجد سبب محروم فتدخلان في عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم. نعم - 00:40:12

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الضرب الثاني تحريم الجمع لكثره العدد. تحريم الجمع لكثرة العدد اي التعدد الله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع. اي للرجل ان - 00:40:34

اجمع بين اثنتين. وله ان يجمع بين ثلاث وله ان يصل بالعدد الى اربع ولا يجوز له ان يتتجاوز ذلك ان ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فداك امر خاص به خالص له دون المؤمنين - 00:40:57

هذا هذه مسألة اجمع عليها العلماء لكن بعضنا قد يجد مثلاً مثلاً رأياً شاداً لبعض الطوائف حتى انه نسب الى القاسم ابن ابراهيم انه كان يقول يجوز ان يتزوجه لكن هذا قول مردود ظعيف انا اورده فقط حتى ربما بعطننا يقف - [00:41:17](#)  
وعليه فيتصور انه عصر. هو يستدل بالالية لكنه استدلال في غير محله. يقول فانكحوا ما طاب لكم الناس مثنى. هذى ثنتين وثلاثا  
صارت خمس ورباع يعني صارت تسع. ولأن الرسول تزوج تسع. الجواب - [00:41:37](#)  
ما يعني توجيهه للالية يجعل هنا الواو للعطف. فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث وربعاً هذا فهم خاطئ ومردود لأن الواو للتخيير  
يعني انكح ثنتين او ينكح ثلاثاً او ينكح اربعاً وهذا - [00:41:54](#)

ايوه هذه مسألة مجمع عليها ومجيء الخلاف بعد الاجماع لا قيمة له وتعلمون ايها الاخوة الكتب الموسعة احياناً يذكرون علي ابن علية  
والاصل خلاف يعني احياناً ينقل عنهم خلاف الاجماع. ولذلك لا يلتفت اليهما. يعني اذا وجدت ابن علي او الاصل - [00:42:14](#)  
خلاف اجماعاً فلا اعتبار له. اذا المسألة مجمع عليها وهناك فرقة من الفرق بعض التي لا يعتقد بها كالامامية ايضاً يقولون ذلك لكن كل  
قول مردود. نعم قال تحريم الجمع لكثره العدد - [00:42:38](#)  
فلا يحل للحر ان يجمع بين فلاناً يحل للحر مفهوم كلامي ان هناك فرقاً بين الحر وبين العد كما سيأتي ولا يحل للحر ان يجمع بين اكثر  
من اربع زوجات مختلفون ايهما افضل الاقتصار على واحدة او التعدد - [00:42:56](#)  
بعض العلماء يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء يأخذ من الكلمة طاب ان التعدد افضل وبعض العلماء يقول الاقتصار على واحدة  
افضل لانها احرى للعدل. وهذا يرجع ايها الاخوة الى الانسان الذي يعني تكون - [00:43:17](#)  
عنه حاجة لاكثر من واحدة ولا تكفيه واحدة فلان شك ان هذا هو الاولى والافضل في حقه. حتى يعف نفسه ويحصنها. اما الذي  
يكتفي بواحدة وبشق عليه ان ينفق على اكثر او يكون من الناس الذين عندهم ميل لا يستطيع ان يعدل فعليه ان يقتصر على واحدة  
على - [00:43:35](#)

يوم القيمة وشقه مائل قال فلا يحل للحرية ان يجمع بين اكثر من اربع زوجات بلا خلاف لقوله تعالى لكنهم كانوا في الجاهلية  
يجمعون العشر واكثر واقل. نعم لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثاً وربعاً - [00:43:57](#)  
يعني ثنتين او ثلاثاً او اربعة. بينما المؤلف نعم ولأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لغيلان ابني سلمة رضي الله عنه حين اسلم  
وتحته عشر وتحته عشر نسوة - [00:44:22](#)

امسك اربعاً وفارق سائرهن. هذا الذي مرتنا قصة المختى ذكر في بيت رسول الله هي ابنة غيلان اللي كان يصفها يقول غداً  
يعني اختلف في هل هو لاخي سلمة او لاخي ماذا عائشة؟ يعني ابن ابي بكر كان يصفه فامر الرسول به - [00:44:43](#)  
يعني قدم وصفاً فكان يعني رآها ورأى من جمالها فكان يصفها فغيلان الثقفي هذا هو غيلان ابن سلمة كما قال المؤلف الثقفي من اهل  
الطائف وكان من كبار اهل الطائف ورؤسائهم اسلم وتحته عشر نسوة - [00:45:04](#)  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعاً وفارق سائرهن. وهذا حديث صحيح واسلم رجل وعنه خمس نسوة فقال له  
عليه الصلاة والسلام امسك اربعاً وفارق الخامسة وهكذا ايها الاخوة. اذا هذه ادلة قطعية على انه لا يجوز المزاد على اربع -  
[00:45:23](#)

قال ولأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لغلاناً ابن سلمة رضي الله عنه حين اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعاً وفارق سائرهن  
رواه الترمذى رواه الترمذى وغيره وباسناد صحيح. نعم - [00:45:49](#)  
قال وليس للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين. هذه مسألة فيها خلاف. جماهير العلماء يقولون لا يجوز للعبد ان يزيد على ثنتين وسيذكر  
المؤلف رحمه الله تعالى ما حصل عند عمر عندما استشار فقال عبد الرحمن بن عوف لا ينكح اكثر من ثنتين وكان - [00:46:06](#)  
الصحابة هذا بعض العلماء وهذا اثر حتى عن بعض الصحابة وبعض التابعين وقال به الامام مالك ان له ان يجمع اربعة ما حجة مالك  
ومن معه يعني ليس مالك واحدة مالك له سلف من التابعين والصحابة - [00:46:28](#)  
قالوا له ان يجمع اربع لماذا؟ قالوا لأن الآية عامة. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربعاً قالوا فهذه عامة والخطاب الاصل

انه للرجال يدخل فيه الاحرار وغيرهم الا ان يخص. اذا هي عامة والاخرون - [00:46:45](#)

يستدلون بما سيرده المؤلف رحمه الله تعالى وايضا بما ورد يعني يقيسون على قول الله تعالى فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب يعني في الحج. يعني الامة حدها نصف ماذا حد - [00:47:05](#)

الحرفة وقادوا العبد عليها قالوا ايضا هذا ما دامت في الحدود يعني الواجب النصف ايضا هنا ما ذكره المؤلف نتركه لانه يقرأه القاري تفضل وليس للعبد ان يتزوج اكثر وليس للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين - [00:47:23](#)

لما روی عن الحكم ابن عبيدة انه عبین عتبة اليه كذلك لما روی عن الحكم ابن عتبة رحمة الله انه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان العبد لا ينكح الا اثنين - [00:47:45](#)

وروى الامام احمد رحمة الله الاجماع يعني كما يقولون فيه تجاوز والا لو اجمعوا لكان من اسرع من يستجيب له والامام مالك. المسألة فيها بدليل ان عمره استشار الصحابة. لكن اذا كان قصده ان الذين في مجلس اتفقوا فلعا. نعم - [00:48:07](#)

ولذلك بعض العلماء يفرق بين كلمة اتفقوا وبين اجمعوا وهذا من اسلوب ابن رشد لبداية المجتهد. وكنا نبه لكنه الاخيرة خل بالشرط يعني بدأ على هذا المنهج ثم له شرط اخر يقول اذا قلت الحديث المشهور فهو في الصحيحين واذا قلت الثابت فهو في احدهما بعد

فترة ايضا - [00:48:26](#)

قل بذلك القيد وكنا نبهنا عليه. نعم قال رحمة الله وروى الامام احمد رحمة الله ان عمر سأله الناس عن ذلك فقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عن الجميع لا يتزوج الا اثنين. الصحابة رضوان الله - [00:48:50](#)

على ان كان مبدأ العشاء للاستشارة دائمًا مستقر في اذهانهم. وقبلهم رسول الله الذي ينزل عليه الوحي لما في قصة مال عين يقف المسلمين فلما قال له ماذا الصحابي الانصاري؟ اهو الرأي والمشورة؟ يعني هو الامر والمشورة؟ قال لا بأس - [00:49:12](#)

للرأي والمشورة وشاروا عليه اين ثم غورو الابار التي جاءت المشركين وبقوا في مكان ماذا؟ يعني فيه الماء. اذا الاستشارة المطلوب والله تعالى يقول وامرهم شوري بينهم وقال وشاورهم في الامر - [00:49:32](#)

ولا شك بان الشوري ورأي الجماعة يفوق رأي الواحد. المرء قليل بنفسه كثير باخوانه فكم كثيرا ما يخطي الانسان اذا استقل برأيه واذا رجع الى اهل العقول والادراك واهل الخبرة والدرية ولذلك ترون في ما مر بنا ونحن ندرس الفقه انا - [00:49:49](#)

ما يرجع دائمًا الى اهل الخبر والله تعالى يقول فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني ترون الائمة الكبار الذين تضرب اليهم اكباد الاول كانوا يسألون النساء في بعض احكام الحيض في النفاس. لانهن اعلم يطبقن - [00:50:11](#)

ويسأل المهندس وكذلك عند الخلاف في امور التجارة يرجع الى التجار وهكذا ايها الاخوة يرجع الى كل اهل صنعة او فئة فيما يخصهم. نعم قال وهذا كان بمحظة من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا - [00:50:27](#)

كان اجماع منهم نعم. قال الامام نعم. والحكم فيمن تزوج خمسا او نوح خامسة في عدة رابعة ونحو ذلك من الفروع ما الحكم في الجامع بين اختين ذلك لا يجوز الحكم كما مر ان ذلك لا يجوز اذ يحرم على الانسان ان - [00:50:50](#)

تزوج خمسا هذا واحد ولا يجوز له ان يتزوج ماذا الرابعة في عدة المطلقة اذا كان عنده اربعا فطلق احداهن لا يجوز له ان يتزوج في عدة الرابعة العلماء يختلفون عن لدينا في المذهب المؤلف يقول سواء كان الطلاق ماذا؟ طلاقا رجعوا او بائنا بعض - [00:51:16](#)

العلماء لا يفرق بينهما كالشافعية واعتقد المالكية. نعم قال رحمة الله كالحكم في الجامع بين اختين على ما مضى فيه الراجح انه لا يجمع لا يزيد على اثنين لأن الحد على النص وهذا في مسائل كثيرة يوجد الفرق بينهما ستمر بنا ان شاء الله الفروق - [00:51:43](#)

ولأن العبد ايها الاخوة ناقص احنا لا ندخل في تفصيل الجزئيات العبد ليس كالحر لأن الحر عنده كمال والعبد ولذلك لما نأتي الى اسباب التأكيد الشرعي نجد ان اخرها الناقة - [00:52:15](#)

ومثلوا بالمرأة والعدل وجود النقص الامر الآخر ان العبد لا يملك والحر يملك وهو لا يتزوج الا اذا اذن له سيده. وايضا هل يملك اذا ملكه سيده؟ فيه خلاف بين العلماء. ولذلك سترون - [00:52:30](#)

القاضي يأخذ على ماذا المذهب او يقول كان ينبغي ان يكون في المذهب ماذا؟ روایتين في مسألة ستأتي على ان المذهب فيه

روایتان لا يملك العبد ولا ولذلك الشافعية فصلوا القول في ذلك. نعم - [00:52:48](#)  
قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل وبياح التسري من الاماء من غير حصر هذا بالنسبة للاحرار وبياح للحران ان يتسرى بدون عدد لماذا؟ لأن الله سبحانه وتعالى لما قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او - [00:53:05](#)

ما ملكت ايمانهم ولم يحدد عدداً ولانه لم يوجد نص في تحديد العدد فيطلق ذلك له يعني له ان يجمع الى مئة اذا فيه نشاط لكن لا ولان لأن هناك ما هو معلوم التسري ليس فيه ليالي محددة كالمرأة يعني العدل بينهن في القسم مختلف لأن - [00:53:33](#)

هذا ملك له سلعة النساء لابد من العدل. اللهم هذا قسمي فيما املك يقول عليه الصلاة والسلام فلا تلمني فيما لا املك يعني في ميل القلب. ولن تستطع ان تعدلوا بين النساء - [00:53:58](#)

قال وحرست فلاميلوا كل الميل فتدرونها كالمعلقة قال وبياح التسري من الاماء من غير حصر لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ايضاً هنا ما ذكر العدد بالنسبة للامام. جاء بعد - [00:54:15](#)

ان ذكر العدد بالنسبة لماذا؟ للنساء قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ليس في الجهاد وبالنسبة يعني هو الحاجة له اكبر في الجهاد. نعم قال ولان القسم بينهن غير واجب فلم ينحصرن في عدد. هو نعم ينبغي العدل في كل شيء لكن كما قال - [00:54:36](#)

ليس واجبنا عليه لو لم يقسم لا يأثم لكن اذا كنا نساء فرمي الواحد المسكينة يعني نسيها انشغل بغيرها هذا ليس مبرراً له نعم قال وللعبد ان يتسرى باذن سيده نص عليه احمد رحمة الله. باذن سيده - [00:55:04](#)

اذا اذن له السيد فهذه مسألة متفق عليها. يعني له ان يتسرع. نعم قال نص عليه احمد رحمة الله لأن ذلك قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عن الجميع - [00:55:27](#)

ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولان العبد يملك في النكاح فملك التسري. ولأن العبد يملك في النكاح فملك في التسر فقياساً عليه يعني اذا ملك في النكاح ملك هذا هو قصده - [00:55:42](#)

ويقصد بالتملك هنا والملك هو ملك البعض لانه كما مر بنا هناك يعني لو ان مثلاً حراً كانت زوجته امة فقام فاشترتها بطل النكاح من بنا ولو كان العكس في - [00:56:00](#)

حرة وزوجها مملوك فاشترته ببطل النكاح لانه وجد مكاناً في وقت واحد وملك النكاح يا اخوان انا لماذا اكرر يعني اعيد شيء مضى لاني اريد الا ننسى مسائل جوهرية مرت بنا مهمة لا ينبغي ايضاً ان ننساه بل نحاول ان نتذكره. نعم - [00:56:17](#)

قال ولأن العبد يملك في النكاح فملك التسري كالحر قال وانما يملك التسري اذا ملكه سيده واذن له بالتسرى. اذا ملكه ايضاً يعني اعطاه شيء ما نحتاج اليه في التسري وايضاً ملكه يعني ملكه واذن له في التسري. نعم - [00:56:41](#)

قال القاضي رحمة الله هذى المسألة سيعترض بها القاضي على المذهب وهو اعتراض في محله قال القاضي رحمة الله يجب ان يكون ينبغي ان يجب نعم يجب ان يكون تسر العبد - [00:57:05](#)

مبنياً على الروايتين في ثبوت الملك لهم مبنيين على الروايتين في مذهب احمد هل يملك اذا ملكه سيده او اما بدون تمليك سيدى فالعلم لكن هل يملك وهذا هو مذهب الشهادة الذي قاله القاضي هذا هو مذهب الشافعية لماذا منعوا ذلك على اساس انه لا - [00:57:22](#)

اذا انظروا كيف الائمة رحهم الله يعني نلاحظ على المذهب ويقر ويختلف هذا هو الحق ايها الاخوة يعني ليس عيباً ان مثلاً يخالف التلميذ ماذا شيخه؟ فكم من مسائل خالف فيها ابو يوسف محمد ابن الحسن الامام ابو حنيفة - [00:57:42](#)

وكم من مسائل خالف فيها ابن القاسم الامام مالك. وكم مما سائل خالف فيها المزنی والبوطي الامام الشافعی وكم من مسائل خالف فيها ابن القاسم الحنبلي وكذلك غيره ايضاً من تلاميذ الامام احمد واصحابه خالفوا - [00:58:02](#)

بل من المتأخرین کابن القیم کابن تیمیة وابن القیم خالفوا النسائی. المهم ان طالب العلم اذا ظهر له الحق ينبغي ان يقف عنده ولا ينظر الى الرجال على اسمائهم يعني ينبغي دائمًا ان يكون الدين والحكم هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله. ولا تقل هذا امام -

فهو اعلم مني هذا الامام هناك من هو اعلم منه وربما من هو في درجته ولكن وقف على ما لم يقف عليه. وان كانت القضية قضية على واصحاب رسول الله اعلم لانهم هم الذين يستن بهم - 00:58:49

فهذا هو الذي ينبغي والائمة كلهم حذروا من ان يقلدوا من غير دليل. نعم قال مبنيا على الروايتين في ثبوت الملك له بتمليك سيده. لان الوطأ لا يباح الا بنكاح او ملك يمين. لقوله - 00:59:03

تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الامام رحمة الله والمكاتب كالقزن سواء؟ المكاتب يقول المؤلف كالقلم لماذا؟ لانه معلم باداء ما عليه من نجوم عليه ان يسدد ما لسيده عليه. وهو لو تسرع سيصرف تلك الاموال التي يجمعها ليؤديها - 00:59:22  
سيده في التسري وغيره. ولذلك قالوا لا ينبغي ذلك لماذا؟ لان هذا فيه ضرر على سيده الذي اعطاه الفرصة واذن له ومكتنه وتركه طليقا يعمل حتى يحرر نفسه. لماذا سبب المفع - 00:59:49

لان الظرر يعود على السير قال والمكاتب كالقزن سواء لانه عبد ما بقي عليه درهم كما جاء في الحديث المكاتب مر بنا كل هذا انظروا قلت لكم مسائل الفقه احيانا يتكرر بعضها. فلما تضبطت ماما اذا عاد اليك فتذكرة نعم - 01:00:09

قال الامام فاما من بعظه حرها بعضه حر وبعضهم هذا مملوك اذا جانب الحرية يتصرف فيه في حدود الحرية. نعم قال فان ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام. يعني كما قال الاخ المباعة يسمونه بعض هنا الطن - 01:00:32

كامل الرق هناك مكتبة اعطي الفرصة. هناك مباعة بعضه حر وبعضه رقيق. نعم. فان ملك بجزءه الحر جارية فملكه تام وله الوطء بغير اذن السيد. نعم لانه لديه نصف او ثلثه او ربعه حر فهذا - 01:00:55

يملك به ويتصرف ولذلك لو اهدي عليه ليس من حقه ان يأخذ ذلك لو اعطي مالا يا ماذا يتملك بجانب الحرية ليس فقط التسري او غير الله عموما وهذه المسائل يعني مرت بنا ايضا عربا نعم - 01:01:17

قال وله الوطء بغير اذن السيد وكتت كثيرا ما اقول لكم سياتي في النكاح سيذكر فتذكرون مسائل كثيرة عن نكاح جامع لكثير من التي مرت نعم قال وله الوطء بغير اذن السيد لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم - 01:01:37

قال رحمه الله ولان ملكه عليها تام قال فاما تزويجه فانه يلزمها حقوق تتعلق بجميعه. تتعلق بالتزويج يتعلق بالجميع اذا اراد ان يتزوج لانه يحتاج الى نفقة الى مهر الذي هو الصداقة الى ذلك. فهذه لا ترتبط بالجانب الحر لا - 01:01:58

واذا كانت مرت بغير اذن السيد فالجواب اذا من هذا الجانب سيلحق السيد ضررا تتعرّض وجاء من صالحه فهذا يأتي ماذا؟ يترتب على اذن السيد قال فانه يلزمها حقوق تتعلق بجميعه فاعتبر رضا السيد به. ليكون راضيا بتعلق الحق بملكه - 01:02:23

قال رحمه الله واذا تسرى العبد باذن سيده ثم رجع لم يكن له الرجوع نص عليه. ومن العلماء من يقول له الرجوع كما مر مذهب اشرنا اليه يعني بعضهم يقول له الرجوع لانه اصل لا يملك الا ما ملكه سيده وهنا تراجع. وايضا هل يملك اذا ملكه سيده ما سلفها خلاف - 01:02:46

انا اعطي اشارات الى المذاهب الاخرى فقط لانه انا اعرف مجموعة من الاخوة معنا درسوا مذاهب اخرى ولاجل ذلك انا احيانا اشير نعم قال واذا تسرى العبد باذن سيده ثم رجع - 01:03:10

ثم رجع سيده واذا تسر العبد باذن سيده ثم رجع سيده لم يكن لسيده الرجوع نص عليه. نعم لانه يملك به البطع فلم يملك فسخه كالنكاح. لانه يملك بالاذن. لانه يملك به اكتبوا عند الظمير الاذن - 01:03:24

ترى احيانا ايها الاخوة عبارات ترون هذه مرت بنا لما كنا ندرس هذه الظواهر احيانا نتساءل وبعد ذلك يجد الانسان فيها صعوبة فانت الان به اذا قلت بماذا؟ بالاذن زال عنك الاشكال. دع ما يربيك الى ما لا يربك. لماذا بعد ذلك هل هو كذا والا كذا؟ لا. هذه التعليقات التي تعلق من انفع الفوائد - 01:03:53

التي يدونها الطالب ايها الاخوة لانه سياتي يوم يحتاجه قد يرجع الى هذا الكتاب يرجع الى بداية المشهد. فكم من الذين علقوا على بداية المجتهد استفادوا منه كثيرا من الذين تخرجوا وانتشروا؟ نعم - 01:04:19

قال لانه يملك به البعض فلم يملك فاسفاه كالنکاح. وقال القاضي ويحتمل انه اراد التزویج قال ويحتمل انه اراد بلفظ التسری شوف هذه العبارات تحتاج الى ما معنی ويحتمل انه يعني يقول القاضي ويحتمل انه - [01:04:35](#) -  
اراد بماذا بلفظة تزویج بلفظ التسری التزویج ؟ فيكون ذلك مجازا. اما سبق لسان او انه اراد التجاوز. قال رحمه الله تعالى وقال القاضي ويحتمل انه اراد التزویج وله الرجوع في التسری لانه رجوع فيما ملكه لعبدہ فاشبه سائر - [01:04:53](#) -  
خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [01:05:19](#)